

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن قتلهم متفرقًا وأشكال الأول وادعىولي كل واحد منهم أنه الأول ولا بينة لهم فأقر القاتل لأحدهم قدم بقراره وهذا على القول الأول وإن لم يقر أقرعنا بينهم بلا خلاف .

الثانية لو عفا الأول عن القود فهل يقع بين الباقيين أو يقدمولي المقتول الأول أو يقاد للكل مبني على ما تقدم من الخلاف .

الثالثة قوله وإن قتل وقطع طرفه ثم قتل لولي المقتول بلا نزاع .
لكن لا قود حتى يندمل .

ولو قطع يد رجل وإصبع آخر قدم رب اليد إن كان أولا وللآخر دية إصبعه .
وإن كان آخرًا قدم رب الإصبع ثم يقتصر رب اليد وفي أخذه دية الإصبع الخلاف .

وقدم في الرعاية وغيرها أن له دية الإصبع .
قلت وهو الصواب .

فائدة قوله وإن قطع أيدي جماعة فحكمه حكم القتل .
فيما تقدم خلافا ومذهبها قاله الأصحاب .

وقال القاضي في الخلاف في تيمم من لم يجد إلا ماء لبعض بدنـه ولو قطع يمنى رجلـيه فقطـعت يمينـه لهـما أخذـ منهـ نصفـ دـيةـ الـيدـ لـكـلـ مـنـهـماـ فـيـجـمـعـ بـيـنـ الـبـدـلـ وـبـعـضـ الـمـبـدـلـ .

فائدة لو بادر بعضـهمـ فـاقـتصـ بـجـنـاـيـتـهـ فـيـ النـفـسـ أوـ فـيـ الـطـرـفـ فـلـمـ بـقـيـ الـدـيـةـ عـلـىـ الـجـانـيـ عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ مـطـلـقـاـ وـعـلـىـ جـمـاهـيرـ الـأـصـحـابـ .

وفي كتاب الآدمي البغدادي ويرجع ورثته على المقتصر